القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

النظارة على الوقف

دراسة فقهية مع الإشارة للأنظمة والقواعد السارية وتطبيقاتها

إعـداد:

د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير

قاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض - المملكة العربية السعودية

نشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم: (٢٨) التي تصدرها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

موجز بالمؤلف/ الباحث:

متخصص في الفقه وأصوله، ويعمل قاضي استئناف بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، وله مشاركات علمية وبرامج إعلامية ومشاركات في الدوريات العلمية والصحف والمواقع الإلكترونية، وأبحاث ومؤلفات منشورة، منها: فقه الطب النبوي، وظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معها، والإذن في إجراء العمليات الطبية، وغيرها.

الهدف العام للمادة العلمية:

جاءت الشريعةُ الإسلامية بتنظيم حياة الإنسان، وترتيبِ شؤونه، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله وكيفيّة إنفاقها، ووجهته وكونه من أنواع الصدقات الجارية التي يمتد ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان، ويحصل بها على جزيل الثواب وعدم انقطاع العمل الصالح، كما عُنِيَ أهلُ العلم بتطبيق ضوابط الشرع العامة، وكلياته الثابتة ومقاصده، على أنواعٍ من المسائل الفقهية التي أنيط فقهُها بأهل العلم والذكر؛ ومنها (الوقف)؛ الذي تناوله الشرع حثًّا وطلبًا، وشهد الواقعُ والتاريخُ بنفعه وأثره، وأولى أهلُ العلم

عنايةً بيان مسائله، وضبط فروعه، وإحسان تطبيقه؛ طلبًا للمصلحة التي جاء الشرعُ بتحصيلها وتكميلها؛ ومن تكميلها أن يكون له متولٍّ يقوم به ويجريه في مجاريه، وهذه الولاية على الوقف هي النظارة عليه.

ومن هنا أتى هذا البحث ليتحدث عن أحكام ناظر الوقف وتصرفاته، وما له صلات به، مقررًا ما تناوله الفقهاء، وأوضحته مدوناتهم، مع عرض شيء مما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية في هذه المسائل، إسهامًا في بيان أحكام النظّار، وضبط أعمالهم، وليفيد من يرغب الاطلاع على ما اتجه له القضاء وقررته الأنظمة والتعليمات فيه.

وقد تضمن البحث عرضًا موجزًا لأحكام ومسائل النظارة على الأوقاف، جرى فيه عرض عدد من المسائل، وتقديم خلاصات موجزة فيها تتضمن نظرات الفقهاء فيها، وشيئًا من أدلتهم ومناقشاتهم، وجرى عرض جملة مما تضمنته التنظيمات والقواعد السارية في ترتيب عمل النظارة، وما جرى عليه العمل القضائي حسب الإمكان، وذلك مما تيسر وقوف المؤلف عليه.

ومما حواه البحث من المسائل والفوائد أن النظارة سلطة شرعية تثبت لشخص حقيقي أو معنوي، تجعل له أهلية إدارة الوقف، وتدبير ريعه بحسب شروط الوقفية.

الكلمات المفتاحية:

نظارة - أوقاف - ولاية - إدارة - إشراف - سلطة.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية الموضوع في كون البحث ذا صلة بالوقف، وهو باب فاضل من أبواب العمل الصالح المستمر نفعه، ويختص البحث بالنظارة على الوقف، وهي ولاية مهمة لارتباط مصالح الوقف ومستحقيه بها، ولما يترتب على الإخلال بها من اختلال بالوقف ومصارفه، ولما يترتب على ذلك من نزاعات وخلافات، مع دقة مسائله، وتشابهها، وكثرة تفريعاتها، والحاجة إلى تحريرها تحريرًا تامًا، وشدة الحاجة العملية إليه، ووجود التطبيقات الكثيرة لها في الواقع.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فتطرق في المقدمة إلى:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخلاصة الفروق بين الدراسات والمنهج المتبع في البحث، وتقسيماته، ثم أتى في التمهيد على مفهوم النظارة، ومشروعيتها على الوقف، وحكم نصب الناظر، وأنواع الولاية على الوقف.

وفي التمهيد:

فصّل الباحث مفهوم النظارة على الوقف مستندًا على ما ورد في كتب معاجم اللغة وما ذكره الفقهاء، وخلص إلى أن النظارة على الوقف: سلطة شرعية تثبت لشخص حقيقي أو معنوي، تجعل له أهلية إدارة الوقف وتدبير ريعه بحسب شروط الوقفية، وبيّن أنه قد شاع إسناد نظارة الأوقاف لمجالس أو هيئات، فلا تكون ولاية الوقف فيها لشخص حقيقي واحد، بل لشخص معنوي، فيثبت في حقها حكم النظارة، وذكر مفهوم النظارة في لائحة أعمال النظارة الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف.

وفصّل الباحث القول في مشروعية النظارة وحكم نصب الناظر، أن القيام بعمل النظارة من حفظ الأوقاف ورعايتها أمر واجب؛ لأن الأوقاف دونه تتعرض للضياع، وقد أقام الصحابة ﷺ من يتولى أوقافهم ويرعاها، ويدل على وجوب التولية على الوقف: آيات كريمة وأحاديث نبوية كثيرة دالة على وجوب حفظ المال وتحريم إضاعته، ووجوب رعاية الأمانات وأدائها لأصحابها، وعلى أن عدم القيام على الأوقاف يضيعها، وقد نهى الشرع عن إضاعة الأموال وتضييع الحقوق والتفريط بها، ولذا كانت النظارة على الأوقاف من فروض الكفايات، وهي من الواجبات التي يخاطب بها المجموع؛ بحيث إذا قام بها مَنْ تحصل به الكفاية سقط الإثم عن الباقين.

ثم عرّف الباحث الولاية لغةً واصطلاحًا، وبيّن أنها في استعمال الفقهاء تدل على سلطة يتمكن بها الولي من إلزام الآخرين أو إنفاذ التصرف عليه، وهذه السلطة ليس منشؤها تفويض المولّى عليه، بل إما أن تنشأ بأمر الشرع كولاية الأب، أو العقد كولاية الوصي، وقسّم أنواع الولاية إلى نوعين: الولاية العامة: وهي التي تثبت للحاكم

والقاضي، والأخرى: الولاية الخاصة، وهي التي تثبت للواقف والموقوف عليه والناظر. وقسّم الولاية الخاصة إلى نوعين: أصلية لا تحتاج إلى تولية، وهي التي تثبت للواقف والموقوف عليهم، وفرعية: تحتاج إلى تولية ممن يملك ذلك.

وفي الفصل الأول:

تحدث الباحث عن شروط ناظر الوقف، ومن يثبت له حق ولاية الوقف، والنظارة الاعتبارية والفرعية، وفصّل شروط ناظر الوقف؛ لأن النظارة على الوقف نوع من الولاية، ولذا يشترط في الناظر ما يشترط في الوليّ؛ من العدالة وأهلية التصرف، وهذا ليس فيه اختلاف بين الفقهاء، بينما وقع خلاف بينهم في شروط زائدة، منها: (العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والكفاية في التصرف)، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم على كل شرط منها وناقشها.

وتطرق إلى من يثبت له حق ولاية الوقف، وأنها تتضمن: حق الواقف في ولاية الوقف وتعيين الناظر، وحق الموقوف عليهم في ولاية الوقف وتعيين الناظر، وحق القاضي في ولاية الوقف وتعيين الناظر، وحق الدولة في الرقابة على الأوقاف، وربطها بما جرى عليه العمل في نظام الهيئة العامة للأوقاف وبما هو معمول به في المملكة العربية السعودية.

وتحدث عن النظارة الاعتبارية والفرعية، وذكر أقوال الفقهاء وما جاء فيها من اختلاف، وناقشها عبر عدة مسائل منها: حق الناظر في التوكيل، وتعدد النظار، والمشرف على الناظر، ونظارة الشخصية المعنوية والاعتبارية، وتنازل الناظر، وتفويض الولاية، والمصادقة على التولية.

وفي الفصل الثاني:

تحدث الباحث عن حقوق الناظر وواجباته؛ ومن ذلك: أجرته، ووظيفته، والسلطة التقديرية له، ومسؤولياته، وما يلزمه الامتناع عنه، ثم فصّل في الحديث عن أجرة النظارة، وحكم أخذ الأجرة عليها، وأحوال أجرة الناظر، ومقدار الأجرة إذا أهملها الواقف، ومشمولات أجرة الناظر، وزمن استحقاقها، واستند على ما تقرر لدى الفقهاء، وما هو معمول به في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادة عن الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية.

كما تطرق إلى واجبات ناظر الوقف، وما يدخل في عمله من الأعمال والتصرفات ذات الصلة بالوقف، ومن هذه التصرفات ما هو واجب؛ فعدم قيامه به إخلال بوظيفته، وتقصير فيها، ومنها ما هو جائز، بحيث له أن يقوم به، لكن تركه ربما لا يُعَدُّ إخلالًا بوظيفة النظارة، واستعرض ما ذكره الفقهاء عن وظيفة الناظر لتبيين حدود هذه الواجبات وتفصيل أعمالها، ومنها: تنفيذ شرط الواقف، وإصلاح الوقف، والمحافظة على الوقف والدفاع عنه، وأداء حقوق الوقف والوفاء بالتزاماته، وتمثيل الوقف في الدعاوى القضائية، وختم ذلك بالحديث عن مسألة فقهية وهي: هل للناظر أن يصالح في حق الوقف ؟ ومسألة تحليف الناظر.

وتحدث عن السلطة التقديرية للناظر وأثرها، وهي صلاحية يتمتع بها الناظر للقيام بأعمال النظارة بحسب النظر، وبقصد تحقيق المصلحة للوقف ودفع المفاسد عنه، وهذه الصلاحية لا ينفك عنها أي مُتَولٍّ على غيره، فمهما قيّده الواقف أو القاضي فإن له مجالًا في التقدير في أمور لا يمكن تقييدها، بل تجعل للناظر حقَّ أن يتولاها بحسن التدبير، فالناظر مطالب بتحري المصلحة في عمله؛ فهو لا يتصرف في ماله، بل في مال قد ائتمن عليه، والولاية على الآخرين يشترط فيها مراعاة المصلحة، وتتضمن وظيفة الناظر عددًا من التصرفات في الوقف وريعه، وأن توليه للوقف إذنٌ له بكل تصرف يحتاجه لمصلحة الوقف، وهو يراعي المصلحة فيما يعمل بحسب اجتهاده وخبرته، وقد تقرر أن من شروط الناظر الكفاية والخبرة، وهذا ما يؤهله لمعرفة مصلحة الوقف ومراعاتها، مع كون الأصل في تصرف الناظر أن كل ما لم يقرره الواقف أو يقيده به القاضي أنه خاضع لتقدير الناظر، إلا في بعض التصرفات ذات الصلة بالوقف؛ فإنه لا يكتفى فيها بتقدير الناظر، بل لابد فيها من العرض على القاضي وأخذ إذنه به، ومنها: استبدال الوقف، والاستدانة عليه، ورهن عينه، والتصرف في فاضل الوقف، ومخالفة شرط الواقف.

ثم تحدث الباحث عن صلاحيات الناظر، وما يجوز له من التصرفات في الوقف بما يحقق نفعًا له ولمستحقيه، مستندًا على أقوال الفقهاء، وما جرى عليه العمل القضائي وما تضمنته مبادئه السارية في المملكة العربية السعودية، ومنها: إجارة الوقف، واستغلال الأرض الزراعية، واستثمار الأرض بالبناء، واستبدال الوقف ونقله، واستثمار الأجهزة والمعدات ونحوها.

وختم هذا الفصل بالحديث عما يلزمه الامتناع عنه، وتسمى (محظورات النظارة)، وبيّن أن من وظائف الناظر حفظ الوقف ورعايته والدفاع عنه، والقيام بمصالحه،

وإجراؤه في مجاريه الشرعية حسب شرط الواقف، وبيّن محظورات النظارة، وهي: مخالفة أي شيء من ذلك؛ فكل عمل فيه إضرار بالوقف، أو الموقوف عليهم، أو مخالفة شرط الواقف، أو استغلال عمله لتحقيق مصالحه الشخصية، يعد من محظورات النظارة التي يجب على الناظر الامتناع عنها، فتشمله محظورات الولاية، وبيَّن أسباب الضمان فيها، وهي فروع عن التقصير في واجبات النظارة، أو سلطات الناظر التي سبق تناولها، وفصّل الحديث عن هذه المحظورات، ومنها: عدم تسليم المستحقين الغلة أو المنفعة، وعدم تحصيل الغلة، ورهن الوقف وإعارته، والمحاباة في الوقف، وعدم استئذان القاضي فيما يلزم، وعدم الدفاع عن الوقف.

وفي الفصل الثالث:

تحدّث الباحث عن آثار النظارة، مركِّزًا على صفة ناظر الوقف، وتضمين الناظر، وعزل الناظر، ومحاسبة الناظر؛ فذكر الباحث في صفة الناظر عدة مسائل، منها: أولًا: صفة الناظر من حيث تصرفاته، وأن الناظر يتصرف بحكم الولاية على الوقف، وهي إحدى أنواع التصرف على الآخرين، وحكم النظارة حكم سائر الولايات النيابية، وهي ليست كالوكالة، وثانيًا: صفة يد الناظر، وذكر تقسيم الفقهاء في صفة اليد إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان، وتطرق إلى أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسائل، وَبَيَّنَ أدلّة كل فريق منهم.

ثم تحدّث عن مسألة ضمان ناظر الوقف، ومعنى الضمان في اللغة ومصطلح الفقهاء، وذكر أمثلة على ضمان الناظر، وأمثلة على عدم ضمانه، وأن أسباب ضمان الناظر تتمثل في:

أولًا: التجهيل، وهو: عدم تبيين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته؛ وسبب ذلك أن في موته مُجَهِّلًا حال الأمانة منعًا للأمانة عن ربها، وهذا موجب للضمان.

وثانيًا: أن يؤجر الناظر بأقل من أجرة المثل.

وثالثًا: أن يؤخّر الناظر عمارة الوقف وترميمه، فإذا أخّر الناظر العمارة وصرف الغلة للمستحقين فإنه يضمن ما دفع للمستحقين من الغلة؛ لأنه متعد ببذلها لهم، والحال أن العمارة مقدمة، وكذلك الحال في ديون الوقف، وأورد أقوال الفقهاء وأدلّتهم في كل مسألة من هذه المسائل.

وذكر الباحث مسألة عزل ناظر الوقف، وفصّل القول فيها، مستندًا إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، وأنه لا يخلو عزل الناظر إما أن يكون من الحاكم، أو من الواقف، أو من الموقوف عليهم، أو يكون عزلًا لنفسه، وتطرّق إلى أسباب عزل الناظر،

ومنها: جنون الناظر، وفسقه، وخيانته، وتقصيره فيما يلزمه، وموته، أو عزله من ولّى الناظر، وزوال شرط الواقف عنه.

وختم الحديث عن محاسبة ناظر الوقف من قبل القضاء؛ لأن من وظيفة الناظر تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين، وللقاضي أن يحاسب الناظر إذا رأى ذلك؛ سواء أكان ذلك لوجود طعن في أمانة الناظر أو كفايته، واستند في تفصيل ذلك على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية.

أبرز التوصيات والنتائج:

تضمن البحث عرضًا لأحكام ومسائل النظارة على الأوقاف، وتقديم خلاصات تتضمن نظرات الفقهاء حولها وشيئًا من أدلتهم ومناقشاتهم، ويظهر منها بجلاء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تنظيم لشؤون الخلق وترتيبها، وبيانها لطرق استثمار الأموال وكيفيّة إنفاقها، وبيان ما يحصل به من جزيل الثواب بعدم انقطاع العمل في أنواع الصدقات الجارية التي يمتد ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان.

كما أظهر البحث ما أولته الشريعة من الاحتياط للأوقاف، والعناية بضبط مصارفها، وتقييد العمل فيها، بما يحقق المصلحة، ويدفع المضرة، ويمنع الفساد، كما جرى عرض جملة مما تضمنته التنظيمات والقواعد السارية في ترتيب عمل النظارة في المملكة، وما جرى عليه العمل القضائي حسب الإمكان مما تيسر الوقوف عليه، وقد حوى البحث عددًا من المسائل والفوائد والمناقشات التي يمكن الاستفادة منها، وقد سجّل الباحث في خاتمة البحث أبرز النتائج التي انتهى إليها.

تعليق ختامي على البحث:

هذا الكتاب ضمّن قائمة من الدراسات ذات الصلة بالولاية على الوقف وإدارته، وهي ولاية مهمة لارتباط مصالح الوقف ومستحقيه بها، ولما يترتب على الإخلال بها من اختلال للوقف ومصارفه، ولما يترتب على ذلك الإخلال من نزاعات وخلافات، وهي من الموضوعات المهمة والنوازل المتجددة؛ نظرًا إلى تجدد التنظيمات ذات الصلة بها وتجدد وقائعها، وهي من الأبواب التي تحتاج متابعة وتحديثًا لمسائلها بحسب ما يستجد فيها، بكون الولاية على الوقف وضبط تصرف النظار والإشراف على عملهم من أهم ما يلزم لاستدامة الوقف وتحقيق غرض الواقف منه.

الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي
تصور مقترح لدولة الكويت

إعـداد:

د. منصور بن سعد الخرافي

باحث قانوني في الإدارة القانونية ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في دولة الكويت

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م ونشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم: (٢٩) دكتوراه، مشروع مداد الوقف – التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - بالهيئة العامة للأوقاف في دولة الكويت ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

تعريف موجز بالمؤلف/ الباحث:

باحث وأكاديمي كويتي، متخصص في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وعضو جمعية المحامين الكويتية، له مشاركات علمية، ويعمل باحثًا قانونيًا ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في الكويت.

الهدف العام للمادة العلمية:

تهدف هذه الدراسة إلى صياغة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي؛ لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت، وقد سعت لتحقيق هذا الأمر من خلال التعريف بالشركات الوقفية المعاصرة، والتفريق بينها وبين الكيانات المشابهة كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية، وبيان التأصيل الفقهي لها، وتوضيح مدى ملاءمة تطبيقها مع التشريعات في دولة الكويت، وإظهار أبرز الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لإنشاء تلك الشركات المعاصرة، وتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت.

الكلمات المفتاحية:

الشركة - الوقف - المعاصرة - الاقتصاد الإسلامي - الكويت.

أهمية المادة العلمية:

يعد قطاع الأوقاف من القطاعات المهمة التي تحقق رفاهية المجتمع وتُؤمّن حاجات أفراده، كما يُسهم في حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع، ويعمل بنجاعة في التنمية الاقتصادية على اختلاف صورها وأشكالها.

ومع تطور الحياة التجارية والاقتصادية أمكن استحداث صيغ متطوّرة للأساليب الوقفية؛ تتمثل في الشركات الوقفية المعاصرة لتكون صيغة من صيغ تمويل الأوقاف، وتستثمر أصولها عبر عقود شركات الأموال؛ ولأهمية هذا الموضوع بدأت بعض الدول في صياغة قوانين لاستثمار الأموال الوقفية، وأبرز ما يمكن تفعيله في هذا المجال الشركات الوقفية بالصيغ المعاصرة المتوافقة مع التشريعات الإسلامية.

ومن وجهة نظر الباحث تَظهر أهمية الدراسة العلمية والعملية من خلال تحسين حال الوقف، ورفع كفاءته في دولة الكويت؛ لغياب قانون ينظم عمل الشركات الوقفية بما يعزز إمكانات حفظه وتنميته وحسن إنفاقه، وتطوير أساليب جديدة لاستثمار الوقف لتعظيم ريعه، والإسهام العلمي في تطوير الصيغ الاستثمارية مع مراعاة قواعد الوقف الشرعية والتشريعات التنظيمية في دولة الكويت، وتقديم مقترح تشريعي عملي قابل للتطبيق في الواقع الاقتصادي الكويتي من خلال دعم المنظّم الكويتي -مجلس الأمة- في اعتماده نواة لإصدار قانون خاص للشركة الوقفية المعاصرة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسّم الباحث الدراسة إلى تمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وملحق بقانون الشركات في دولة الكويت.

فتناول الباحث في المقدمة:

أسباب اختياره موضوع الدراسة، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها، وذكر أنه من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وسؤال أهل العلم وأهل التخصص والمهتمين توصل في حدود بحثه واطّلاعه إلى مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة، وبيّن أوجه الاختلاف بينها

بالتفصيل، وختم المقدمة بتوضيح منهجه الذي استخدمه في تنفيذ الدراسة.

وفي الفصل الأول:

تحدّث الباحث عن مفهوم الشركة الوقفية المعاصرة والمصطلحات ذات الصلة، واستعرض المعنى والمفهوم المراد من كلٍّ مصطلح منها؛ بكونه مدخلًا أساسًا لهذه الدراسة، وهي: (الشركة، والوقف، والمعاصرة)، وعرّفها في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانون، ثم عَقَّبَ ذلك بتعريف الشركات الوقفية المعاصرة بكونه مركبًا وصفيًّا من ثلاث كلمات: عقدٌ بين واقفيْن أو أكثر للاشتراك في رأس مال يُوقَفُ لاستثماره بقصد الاسترباح لمصلحة مصارف وقفية محددة، وفق الأحكام الفقهية والقانونية لِشركةٍ من الشركات المعاصرة.

ثم تطرق إلى الفروق الجوهرية بين الشركات الفقهية المعاصرة والكيانات الأخرى المشابهة لها، واقتضى ذلك الإشارة إلى مواطن التشابه والاختلاف، وذلك من باب تحرير المصطلح مما يسهل من عملية التمييز، ومن الشركات المشابهة: (الشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية)، ووضح أنها عند المقارنة بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة كان هناك قواسم مشتركة للوهلة الأولى، وعند التدقيق تبرز اختلافات هي أساس التفريق بينهما، وذكر نقاط الاتفاق، ثم يعقبها بيان نقاط الخلاف لتتضح الصورة الكاملة.

وفي الفصل الثاني:

تطرّق الباحث إلى مقاصد ومسوغات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة وتأصيلها الفقهي، وَعُنِيَ في هذا الفصل ببيان المقاصد الشرعية، وذكر منها: تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال، وتأكيدًا لما كلف الله ﷻ به البشرية جمعاء؛ وذلك بتطبيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، وتشجيع الناس عامة على أعمال البر والتقوى بأسلوب معاصر، ولتعزيز مكانة تلك السُنة لدى نفوس المسلمين، وترسيخ مبدأ حفظ المال، وتحقيق عملي لمبادئ الشريعة من جهة نماء المال، وقيام الشركات الوقفية المعاصرة بتحقيق مقصد التكافل والاستقرار الاجتماعي المنشود بين المسلمين.

كما تطرق إلى المسوغات المؤسسية التي تتلاءم مع الغاية التي أُنشئتِ الشركات الوقفية المعاصرة من أجلها، وذكر منها: ترسيخ أبعاد متطورة للوقف، وتكوين أنماط وأساليب استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده، والانتقال من الجهد الفردي إلى

الجهد الجماعي المؤسسي القائم على أسس وقواعد، وحماية الأصول الوقفية خاصة مع انعدام الضوابط والتخطيط الاستثماري، وضبابية المعايير المحاسبية والرقابية الخاصة بالوقف، والتحرز من طمع الإدارة الوقفية الحكومية، أو من فسادها، أو من تعسفها، وتكوين أوقاف كبيرة من خلال تجميع ودمج الأوقاف الصغيرة تحت مظلتها، والحفاظ على مستوى استقرار النشاط ونموه، ولذلك تجعل عمليات الشركات الوقفية المعاصرة أموال الوقف تشارك في الدورة الاقتصادية في المجتمع، كما تطرق الباحث في هذا الفصل إلى بيان التأصيل الفقهي والتكييف الشرعي لتلك الشركات ومشروعيتها والاختيارات الفقهية التي تقوم عليها الشركات المعاصرة، وذلك من خلال عرض المؤيدات الشرعية والأصول التي تستند إليها، وبيان الاختيارات الوقفية التي ارتكزت عليها.

وفي الفصل الثالث:

تحدّث الباحث عن استثمار أموال الوقف، عبر مسائل، منها: مفهوم استثمار الأصول الوقفية، وفيه تحدّث عن مفهومه من الناحية اللغوية واصطلاح الفقهاء، وتوصل إلى أن المقصود به هو: توظيف الأموال التي جرى حبسها وتنميتها وتسبيل منفعتها (الموقوفة)؛ بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، ومن المسائل التي تطرق إليها الباحث الصلات بين الاستثمار والشركة الوقفية، وأن بينهما صلة وثيقة، هي صلة بقاء واستمرار؛ فالشركات الوقفية لا تقوم لها قائمة إلا بوجود العملية الاستثمارية، ولا يتصوّر دوامها من دونها؛ فالاستثمار يرتكز على القيام بالمحافظة على أصل الوقف وقيمته.

ومن ضمن المسائل التي تحدّث عنها حُكم استثمار الأصول الوقفية، وبيّن فيه اتفاق المذاهب الفقهية، وقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية، كما وضح ضوابط استثمار الأصول الوقفية، وأبرزها: الحرص على أن تكون كامل العملية الاستثمارية مطابقة لأحكام الشرع، وتجنب مخاطر الاستثمار؛ ويحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، كما تضمّن هذا الفصل الحديث عن مجالات استثمار أصول الوقف من خلال الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف التي قرر الفقهاء أن يتخذها الناظر للقيام بأمور الوقف، وتوظيف الأموال الوقفية وحفظها وتنميتها، ومنها: الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وتطرق

إلى تفصيل الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف التي ذكر أنه قد برزت أصناف جديدة منها، ويستعان بها لاستثمار أموال الوقف بما يناسب ضروريات الوقت الحاضر، كما تراعى معها أحكام الشريعة وضوابط استثمار الوقف، ومن تلك الصيغ على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، والدخول في المشاريع الإنتاجية والبنية التحتية، كما تحدّث عن استثمار ريع الوقف؛ وبيّن فيه مفهومه ومشروعيته، ومفهوم ومشروعية استثمار الفائض من ريع الوقف، وتطرق إلى مسألة استبدال الوقف واستثمار أمواله وبيّن مفهومه ومشروعيته لدى الفقهاء والقانونين، ووضّح العلاقة بين الاستبدال والشركة الوقفية.

وختم الفصل بالحديث عن مسألة استثمار أموال البدل، ووضّح أن المراد بها هو ما استحق لجهة الوقف عوضًا من العين الموقوفة أو جزء منها، وبعد تحريرها ومناقشتها توصل إلى أنه يجوز للشركات الوقفية القيام باستثمار أموال البدل في الحالات الاستثنائية؛ ولكن تكون ضمن استثمار سريع ومضمون خشية ظهور البدل المناسب وتوفره، وذلك حسب ما قرّر منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع من أنه يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البدل.

وفي الفصل الرابع:

تحدّث الباحث فيه عن الشركات الوقفية المعاصرة من خلال التنظيم التشريعي الكويتي، وتناول عدة مسائل، منها: الصور القانونية للشركات المتوافقة مع أحكام الوقف، من خلال الإشارة إلى أنواع الشركات التجارية في القانون، وعرّفها، وبيّن مميزاتها وخصائصها ومقارنتها بخصائص الوقف، ومنها:

أولًا: شركات الأشخاص، ومن أشكالها: شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة المحاصة.

ثانيًا: شركات الأموال، ومن أشكالها: الشركات المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد.

وبعد الحديث عن الشركات التجارية وخصائصها بالتفصيل تطرق الباحث إلى الشركات الملائمة لأحكام الوقف وخصائصه، ومما ذكره أنه يُلاحظ أن كل الشركات

المذكورة لها خصائص تميزها عن غيرها، وبالاستناد إلى ما ذكره يصبح بالإمكان مقارنة ما إذا كانت كل أو بعض صور تلك الشركات تناسب الوقف وسماته؛ التي سيعتمد عليها في تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة، وبعد البحث والاطلاع اتضح أن هناك بعض سمات تتعارض مع الوقف ومقاصده، يستطيع أن يختزلها في أمرين:

الأول: الشخصية الاعتبارية: وهي على عدة وجوه:

الوجه الأول: الذمة المالية للوقف التي تُلقي بظلالها على مجموعة من الشركات، خاصة عند الحديث عن صفات كل من: شركة التضامن، وشركة المحاصة؛ حيث إن الالتزامات والديون التي تكون على عاتق الشركة تمتد للأموال الخاصة للشركاء؛ فذمتهم المالية غير منفصلة عن ذمة الشركة، كما تطال الدعاوى والقضايا الشركاء بأسمائهم بعيدًا عن الكيان الذي حصل تأسيسه، وهذا يتنافى تمامًا مع الشخصية الاعتبارية التي وضعها الشرع للوقف بأن تكون الالتزامات على الوقف من دون الواقف.

والوجه الثاني: استقلال الشخصية: بسبب أن شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم تشتملان على نوعين من المشاركين، وهما: المتضامنون والموصون، وحيث إن هاتين الشركتين تراعيان اعتبار شخصية الشريك في فئة المتضامنين؛ فموت أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو فقدانه لأهليته يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا أمر لا يتناسب مع الوقف؛ بكون مفهوم الشخصية الاعتبارية يتأسس في عدم ارتباط الأوقاف وبقائها بوجود الواقف.

والثاني من السمات: مقاصد الوقف التي يجب على القائمين على الوقف النأي عن الممارسات التي لا تحقق المقصد الذي من أجله شرع الوقف من حيث الحبس والتسبيل، وبناء على ذلك، وقد قدّم الباحث من وجهة نظره الشكل والإطار القانوني الأنسب للشركات الوقفية المعاصرة واتخاذ إحدى الشركتين، وهما: **الأولى:** الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة. **والثانية:** الشركة الوقفية المساهمة المقفلة.

ثم تطرق إلى أركان الوقف في الشركات الوقفية المعاصرة، حيث لا بد من انطباق أركان الوقف عليها حتى يصح إطلاق صفة الوقفية عليها، ومنها: **أولًا:** الواقفون في الشركات الوقفية المعاصرة. **ثانيًا:** الأموال الموقوفة في الشركات الوقفية المعاصرة. **ثالثًا:** الموقوف عليهم في الشركات الوقفية المعاصرة. **رابعًا:** الصيغة في الشركات الوقفية المعاصرة.

ومما تحدّث عنه الباحث في هذا الفصل هو رأس مال الشركة الوقفية المعاصرة، وأن رأس مال كل من: الشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق القانون لا يتعدى أن يكون حصة عينية أو نقدية يشارك بها المسهم أو المشارك في رأس المال، أما في الشركات الوقفية المعاصرة فلا يمكن القول بمشروعية المشاركة في الحصص العينية والنقدية حتى يطّلع على الأحكام الشرعية ذات الصلات بها، كما تحدّث عن أسلوب النظارة على الشركة والرقابة عليها، وأن الشركات الوقفية ليست بمعزل عن الأحكام الفقهية للنظارة، بل هي انعكاس عن تلك الأحكام الشرعية ذات الصلات بالوقف، ولكن بأسلوب يختلف عما هو موجود في صور النظارة المعهودة؛ نظرًا إلى ما تختص به الشركة الوقفية المعاصرة من تعدد جهات ومستويات الإدارة فيها، كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومجلس والرقابة بكل أشكالها وغيرها، ومن المسائل التي تطرق إليها هي مسألة أرباح الشركة واحتياطياتها ومخصصاتها، وخسائرها في حال تعرضها للخسارة، والوسائل المناسبة لمعالجة هذه الخسائر.

وختم الباحث هذا الفصل بمسألة انقضاء الشركة الوقفية؛ فقد تأتي عليها ظروف ودواع تنقضي وتنحل بها الشركة، وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وقد فصّل الباحث أسباب ودواعي انقضاء الشركة في القانون الكويتي، مع الإشارة إلى مدى ملاءمته تلك الأسباب مع خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة.

وفي الفصل الخامس:

تحدّث الباحث عن أهم الآثار والتبعات لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، التي تنعكس أهميتها بما يحقق النفع على نطاق الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل، فمن أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية التي ذكرها الباحث وقام بتفصيلها، **أولًا:** الآثار ذات الصلة بالطلب الكلي: ويتكون من أربعة عناصر رئيسة هي: الطلب الاستهلاكي، والطلب الاستثماري، والإنفاق الحكومي، وصافي الإنفاق الخارجي، وقد تحدّث الباحث عن أهم عنصرين فيها، وهما الأول والثاني، **ثانيًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على العرض الكلي، وقسّمها الباحث إلى اتجاهين: مباشر أو غير مباشر، **ثالثًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على توزيع الدخول والثروات، **رابعًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الادخار، **خامسًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الحد من انتشار الفقر وتحقيق حد الكفاية، **سادسًا:**

أثر الشركة الوقفية المعاصرة على الحد من ظاهرة البطالة، **سابعًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على نمو رأس المال، البشري، **ثامنًا:** أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على الإنتاج، **تاسعًا:** أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على البنية التحتية، **عاشرًا:** تحمُّلُ جزء من الأعباء المالية عن الدولة، ثم تطرق الباحث إلى الآثار الاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة، ومن أبرز تلك الآثار، **أولًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تضييق الفوارق بين طبقات المجتمع، **ثانيًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تكافل المجتمع، **ثالثًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الاستقرار والترابط المجتمعي.

وفي الفصل السادس:

ذكر الباحث فيه الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت، وبيّن فيه أن اقتراح قانون خاص بالشركات الوقفية المعاصرة من الأمور التي يجب وضع تصوُّر تشريعي له، ويُستحث إصداره لمسيس الحاجة إليه في الوقت الحاضر، خصوصًا مع التطور الذي تشهده الأساليب الوقفية؛ وذلك لملء الفراغ التشريعي في دولة الكويت تجاه هذا النوع من الشركات وتطوير آلية التشريع للعمل الوقفي، ومن أجل توضيح أهم القضايا ومعالجة الإشكالات الوقفية، وهذا المقترح التشريعي فيه محاولة من قبل الباحث لإيجاد نواة وتصوُّر تشريعي لتلك الشركات التي سيكون لها أثر كبير في تطوير آلية عمل الوقف، حيث سيكون من أوائل المقترحات التي تفرد الشركات الوقفية بقانون خاص بها أسوة بغيرها من الشركات كالشركات غير الربحية، والمقترح يلقي الضوء على الأمور الأساسية المرتبطة بخصوصية الشركات الوقفية المعاصرة، وعلى المواضيع التي تناولتها الدراسة لتكون أساسًا ينطلق منها، ولم يتشعب المقترح في الأمور الإدارية والفنية والإجرائية المحضة؛ فمرجعها إلى الأصل وهو قانون الشركات فيما لا يخالف القانون المقترح منعًا للتكرار ولتيسير فهمه وتطبيقه.

وقد قسّم الباحث المقترح إلى سبعة أبواب، واشتمل على ثلاث وأربعين مادة قانونية، فالباب الأول: أحكام عامة وتعريفات، والباب الثاني: الشروط والمصارف الوقفية، والباب الثالث: الاستثمار والأرباح الوقفية، والباب الرابع: الناظر في الشركات الوقفية المعاصرة، والباب الخامس: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، والباب

السادس: الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، والباب السابع: الاندماج والانحلال.

ثم ختم الباحث الدراسة بذكر ملحق يتضمن قانون الشركات بدولة الكويت المعمول به حاليًا.

أبرز التوصيات والنتائج:

من خلال ما قام به الباحث من مناقشة الموضوع، ومن خلال ما تطرق له في الدراسة قدّم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، فكانت كما يلي:

١. هناك فروق جوهرية تميزت بها الشركات الوقفية المعاصرة عن غيرها من الكيانات المشابهة كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية.

٢. أن مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة تنبني على أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تُخرّج على القاعدة الشرعية: «العقود الأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحريم».

٣. أن المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية تدفع نحو إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

٤. الاختيارات الفقهية التي تأسست عليها الشركات الفقهية المعاصرة من عدم لزوم الوقف، وجواز توقيته، وبقاء العين الموقوفة في ملك الواقف، تدفع نحو تحقيق مقاصد الوقف وتسهم في رسم الواقع القانوني والإداري لها.

٥. الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعدُّ شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقًا وتُوجب عليها التزامات.

٦. الشكل الملائم والإطار القانوني الأنسبان للشركات الوقفية المعاصرة حسب التشريع في دولة الكويت وأحكام الوقف وأركانه وخصائصه هما أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة.

١. **وعقّب بذكر أبرز التوصيات، وهي كما يلي:**

١. عقْد مزيد من الندوات والمؤتمرات لدراسة أساليب معاصرة واستحداثها للمحافظة على الوقف وتنميته.

٢. الحث على البحث في شؤون الشركات الوقفية، والتطرق لجميع الأحكام التفصيلية المرتبطة بها.

٣. اقتراح الباحث أن تبادر المؤسسات الوقفية -وفي مقدمتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- إلى بذل جهد حثيث في سبيل نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع؛ من أجل إحياء سنة الوقف واسترداد إسهامه المؤثر في خدمة المجتمع وازدهاره.

٣. اقتراحه أن يأخذ المشرّع الكويتي بنموذج الشركات الوقفية المعاصرة؛ لما له من الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي والتنموي التي تمس الفرد والمجتمع.

تعليق ختامي على البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي في جانب منها؛ حيث إن هذا المنهج يُبين الأصول والقواعد المختصة بالوقف التي تستند إليها الشركات الوقفية المعاصرة واستثماراتها، وقام بجمع المعلومات ذات الصلة بتلك الأحكام من الوثائق والسجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب العلمية المناسبة.

وفي جانب آخر منها استعمل المنهج الاستنباطي القائم على تحليل عمل تلك الشركات الوقفية وأصولها واستنطاق أنشطتها وأهدافها؛ وذلك في محاولة لإظهار الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المرجوة بعد تطبيقها، وكذا قام بتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت.